mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 121

محمد بن صالح العثيمين

قال الشهادة ومن روى بالغا مسلما عدلا وقد تحمل صغير الله قده كافرا او فاسقا قبل وهي صفة تحمل على ملازم التقوى والمروءة وترك الكبائر. ومما غيبة ونميمة. والرزائل بلا بدعة مغلظة - 00:00:01

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى فصل الرواية اه اراد المؤلف رحمه الله بهذا الفصل ان نفرق بين الخبر بالرواية والخبر بالشهادة يقول الرواية اخبارنا عن عام لا يختص بمعين - 00:00:41

هذه الرواية اخبار عن عام لا يختص بمعين فيقول مثلا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كذا حدثني فلان بكذا عن فلان عن فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

لا يختص بمعين لانه حكاية حاء حتى لو فرض ان القضية قضية معينة فانه لا لا ينفي ان يكون ذلك رواية فلو ان احدا روى حديثا فيه قصة جرت لشخص معين - 00:01:19

فهي رواية وليست بشهادة فرواية حديث عمر ان ابنه طلق زوجته وهي حائض هذا هذا هذه الرواية في قضية معينة وهو عبد الله ابن عمر ومع ذلك نسميها نسميها رواية - 00:01:38

لانها اخبار عن قصة وقعت وقد يكون تكون الرواية اخبار عمان عام قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال من من استيقظ فليستنفذ ثلاثا وما اشبه ذلك هذه عام - 00:02:00

قال ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام يعني الرواية ما فيها فراغ والشهادة فيها ترافع يترافع الخسمان الى القاضي ثم يدلي احدهما بالشهود قال وعكسه الشهادة الشهادة اخبار عن خاص - 00:02:20

يختص بمعين ويمكن فيه الترافع الى الحكام ويشترط في الشهادة ماذا يشترط في الرواية؟ كما سبق منها انه لا يقبل شهادة الا الرجال الا ما استثني واما الرواية فيقول فيها - 00:02:46

الرجال والنساء ثم قال ومن شروط راو عقل واسلام وبلوغ وظبط وعدالة ظاهر وباطن كم هذه عقل واسلام وبلوغ وظبط وعدالة خمسة شروط فقوله عقل ضده الجنون فالمجنون لا تقل روايته - 00:03:08

لانه لا حكم لقوله ولا لفعله ايضا واسلام فالكافل لا تقبل روايته اداء لانه متهم وبلوغ فالصغير لا تقبل روايته اداء فان تحمل كبيرا واداها صغيرا لم تصح ان تحمل كبيرا واداها صغيرا - 00:03:42

لم تصل طيب ان تحمل صغيرا واداها كبيرا صحتك المسيئة طيب اذا الاسلام شرط للاداء لا للتحمل البلوغ شرط ايضا للاداء لا للتحمل فلو تحمل صغيرا وادى كبيرا قبلت روايتهم - 00:04:15

وضبط الظبط هو ان يضبط ما ما روى بقلبه او بقلمه يعني الكتابة ومعنى الظبط الا يخطئ كثيرا فيما فيما نقل وليس المعنى ان لا يخطئ ابدا لانه لا يمكن لاحد ان لا يخطئ ابدا - 00:04:39

لكن الا يخطئ كثيرا والخطأ في الرواية ثلاثة اقسام القسم الاول من غلب خطأه على صوابه فهذا لا يقبل لانه سيء ايها الحفظ والثاني من غلب صوابه على خطأه غلبة ظاهرة - 00:05:06

بحيث لا يخطئ الا واحد في المئة هذا ضابط تم الظبط الثالث من غلب صوابه على خطأه لكن ليس بتلك الغاية مثل كثيرة فهذا خفيف الظبط والرابع من استوى خطأه وصوابه - 00:05:29

فهذا لا ظبط عنده اذا الظبط هو ان ترجح ان يرجح جانب الاصابة على جانب الخطأ فان ترجح كثيرا فهو تام الظبط وان ترجح قليلا

فهو خفيف الظبط وان لم يترجح - 00:05:53
ها هو سيء الحفظ وهو ايضا درجات طيب اه ظبط وما معنى الضبط؟ الضبط ان يؤدي ما تحمله على الوجه الذي تحمله هذا الصوت ان يؤدي ما تحمله على الوجه الذي تحمله - 00:06:13
قال وعدالة وعدالة وهي في اللغة الاستقامة وسيأتي تعريفها في اصطلاح في كلام المؤلف لكن ظاهرا وباطنا يعني يشترط ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا فان كان عدلا ظاهرا فاسقا باطنا - 00:06:36
لم تقبل روايته يعني في الظاهر يظهر للناس انه رجل ملتزم تقوم بالواجبات ويدع المحرمات لكن في الباطن ليس كذلك فان روايته لا تقبل مثال ذلك رجل يتظاهر بالصلاة لكن بلغنا من خبر مؤكد - 00:06:59
انه في بيته يشرب الخمر فهذا عدل ايش ظاهرا لا باطن فلا تقل رواية ثم قال ومن روى بالغا مسلما عدلا ومن روى بالغا مسلما عدلا وقد تحمل صغيرا ضابطا او كافرا او فاسقا قبض - 00:07:23
طيب هنا ذكر ان من تحمل وهو كافر او تحمل وهو فاسق او تحمل وهو صغير ثم ادى بعد الكبر وبعد الاسلام والعدالة فانه يقبل طيب ومن تحمل مجنونا ثم ادى عاطلا - 00:07:53
ليش؟ اليس كالصغير اذا بلغ لا لان المجنون لا تمييز له والصغير له تمييز وقد تحمل صغيرا ضابطا او كافرا او فاسقا قبل ولكن الصغير لابد ان يكون في سن يمكنه التحمل - 00:08:20
واختلفوا بالسن الذي يمكن ان يتحمل فيه فقيل سبع سنوات وقيل اخل والصواب انه اقل وان الانسان قد يمكنه التحمل وله اقل من سنوات ومنه حديث محمود بن ربيع قال عقلت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي يعني ماء مجه في وجهه - 00:08:44
وانا ابن خمسة سنين وانا من خمس سنين بعد هذا فيمكن ان يتحمل وهو ابن خمسين ثم قال المؤلف وهي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر - 00:09:12
والرذائل بلا بدعة مغلظة هي اي العدالة صفة راسخة في النفس اي ثابتة في النفس تحمل اي تحمل الانسان على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر وعلى هذا فالصغائر اذا لم يصر عليها - 00:09:35
لا تخرجوه عن وصف العدالة ولهذا قال تحمل على ملازمة التقوى وان يكون دائما متقيا لكن الصغيرة لا يفسق فيها بمجرد الفعل فلا تكون خادمة للتقوى كذلك تحمل على ملازمة المروءة - 00:10:03
والمروءة شيء فوق التقوى لان التقوى في حق الله والمروءة فيما بين الناس وما هي المروءة قال العلماء المروءة فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشيبوا مثل ان يسير مع الناس كسيرهم - 00:10:24
بهدوء وطمأنينة وثياب معتادة نعم هذي مروءة اما اذا خالف ما عليه الناس فهذه ليست ليست مروءة لو خرج للناس مثلا اصلا وهو ممن اعتادوا آآ لباس الغتر خرج اصلع - 00:10:47
نعم وخرج مدلع يعني فاتن جيبه وخرج معه عصا يخبط به الارض نعم وقام يمشي بالناس فهل يعتبر هذا مروءة او لا اذا قال انا ما فعلت محرم هل هذا حرام - 00:11:11
ليس حراما لكنه مخالف لمروءة لمخالفة عادة الناس نعم طيب خرج الى الناس تمشي في الاسواق ناسفا غسلته على كتفه رافع رأسه يلتفت بغير انتظام ومعه فسكس ينجم نعم هل هذا مروءة ولا غير مروءة - 00:11:35
ها غير مرقد خلاف مع انه لو قال لنا هل هذا حرام قلنا ليس حرام لكنه خلاف المروءة هذا لا يجملك ولا يزنك عند الناس بل بالعكس يدنسك ويشيب وان كان هو نفسه وليس حراما - 00:12:03
فاذا لا بد في العدالة من شيئين صلاح الدين واستعمال المروءة فصلاح الدين ان يقوم بالواجبات لاداء الفرائض وان لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة وثم قال وترك الكبائر - 00:12:23
يعني تحمل النفس على ترك الكبائر والكبائر جمع كبيرة وهي كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة سواء حد في الدنيا او عيد في

الاخرة او نفي ايمان او لعنة - 00:12:46
او غضب كل ذنب رتب الشرع عليه عقوبة خاصة فانه كبيرة مثل الزنا واللواط وشرب الخمر الربا ومنه غيبة ونميمة ومنها منها اي من الكبائر غيبة ونميمة والغيبة هي ذكرك اخاك - 00:13:05
بما يكفر من وصف الخلق او وصف خلقي او جيل فان كل هذا غيبة فلو قلت لفلان القصير فلان الاعمى فلان الاعرج فلان الطويل جدا وما اشبه ذلك فهذا يعتبر - 00:13:26
غيبة لانك ذكرت اخاك بما بما يكره طيب فان كان فيهما ما ذكرت فهذه غيبة وان لم يكن فيما ذكرت فهذا بهتان. وغيبة ايضا - 00:13:49